الخِطبة في الشريعة المسيحية
Engagement in Christian law

م. آرام ابلحد منصور
ماجستير في القانون الخاص- القانون المدني
كلية القانون، جامعة دهوك
إقليم كوردستان- العراق

Lucturer.Aram Ablahad Mansour
Master`s degree in private law- civil law
College of law
University of Dohuk
Kurdistan Region- Iraq

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v3i1.96

تاريخ إستلام البحث: 1-5-2025، تاريخ القبول بالنشر: 24 -5-2025

الملخص

الخِطبة كونها مرحلة تمهيدية لإبرام عقد الزواج تحتل أهمية كبيرة ومهمة لدى الشريعة المسيحية باختلاف مذاهبها، لأنها المرحلة التي يتسنى للرجل والمرأة التأكد من نجاح زواجهما في المستقبل، إلا أن تعدد المذاهب المسيحية في العراق وعدم وجود قانون خاص بالأحوال الشخصية للمسيحين العراقيين هي أهم الإشكاليات التي يواجهها المقبلون على الزواج وبالتحديد في ما يخص توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للخطبة والموانع التي تحول دون إبرام الخِطبة بين الرجل والمرأة، والآثار المترتبة على إنهاء الخِطبة أو إنحلالها وقد تناولنا في هذا المبحث الخِطبة بشكل عام من خلال القوانين الكنسية والتشريعات الخاصة بالمسيحيين، ساعين الى توحيد الاحكام ليكون تنظيم ما يتعلق بالخِطبة نقطة البداية لمشروع قانون ينظم فيه كل مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين.

الكلمات المفتاحية: الخِطبة، الشريعة المسيحية، إنحلال الخِطبة، الشروط الشكلية، موانع الخِطبة.

پوختە

نیشانی (دەزگری) وەکو قوناغا دەستپێکی یا گرێدانا هەڤبەستا هەڤژینیێ، گرنگیەکا مەزن وگرنگ د شەریعەتێ کرستیانیێ دا ل پەی مەزهەبێن وێ دهێتە دانان؛ چونکی ئەو قوناغە ئەوا دەلیڤە بۆ ژن و زەلامی دهێت دانان کو پشت راستبن ژ سەرکەتنا هەڤژینیا وان د ئایندەی دا. بەلێ فرە مەزهەبییا کرستیانیێ د عێراقێ دا و نەبوونا یاسایەکا تایبەت ب بارێ شارستانی بۆ کرستیانێن عێراقێ ئێك ژ گرنگترین ئاستەنگایە دکەڤیتە بەرسینکا وان کەسێن بەرەف پرۆسا هەڤژینیێ دچن بتایبەت دهەبوونا مەرجێن بابەتی یان فۆرمی یێن دەزگریێ و ئەو رێگرییێن نەهێلن ئەڤ دەزگرییە دنافبەرا ژن و زەلاماندا دورست ببیت. و ئەو شینوارێن دەزگری یان ژنافبرنا وێ لپشت خۆ دهێلن. دڤێ ڤەکولینێ دا ب شێوەکێ گشتی باس ل دەزگریێ دمیانا یاسایێن دێرێ ویاسایێن تایبەت ب کرستیانآ ڤە هاتینەکرن، هەولەکە بۆ ئێکگرتنا ئەحکامێن دەزگریێ داکو بهێنە رێکخستن، و ببیتە خالا دەسپێکێ بۆ پرۆژە یاسایەکێ، کو هەمی دابێشێن بارێ شارستانی یێن کرستیانێن عێراقێ تێدا بهێنە رێکخستن.

پەیڤێن دەسپێکێ : دەزگری، شەریعەتێ کرستیانا، ژنافبرنا دەزگریێ، مەرجێن شێوەی، رێگرییێن دەزگریێ.

Abstract

The engagement as a preliminary stage of concluding marriage contract is very significant within various schools in Christian jurisprudence due to the fact that this stage in which a man and woman can ascertain the future success of their marriage. However, the multiplicity of Christian schools in Iraq and lack of a unified personal status law for Iraqi Christians are among the most pressing challenges faced by whom intend to marry. In particularly, issues related to the fulfillment of substantive or formal conditions for engagement, the impediments that may prevent it, and the legal consequences of its termination or dissolution. In this research, we examine the engagement in general through ecclesiastical laws and Christian-specific legislation, for the purpose of unifying legal provisions so that it be a starting point to draft law governing all aspects of personal status for Christians in Iraq.

Keywords: engagement, Christian jurisprudence, dissolution of engagement, formal conditions, impediments of engagement.

المقدمة

إنَ تناول مايتعلق ببيان هذا الموضوع يستوجب منا توضيحه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إنَ لتكوين الأُسرة من خلال عقد الزواج أهمية بالغة في إستقرار المجتمع بشكل عام. والزواج لدى المسيحيين رابطة مقدسة والتي من خلالها تتكون الاسرة والتي تعتبر الخلية الأولى للمجتمع والتي لابد لنجاحها واستقرارها أنْ تسبقها مرحلة هامة تسمى بالخِطبة والتي تعتبر مرحلة ممهدة لعقد الزواج الذي قدسته الكنيسة وجعلته سراً من أسرارها، وهذا يعني عدم قابليته للإنحلال أو التوقيت باعتباره سراً من أسرار الكنيسة ((إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ))[1]، وتشبه علاقة الرجل بالمرأة علاقة المسيح بالكنيسة من حيث الدائمية لأنَّ هذه العلاقة علاقة أبدية فلا بد أن تكون علاقة الزوج بالزوجة علاقة أبدية، وقد أقّرت أغلب الشرائع نظام الخِطبة التي تسمح للمقبلين على الزواج بالتعرف على بعضهما البعض للتأكد من نجاح زواجهما والتحقق من توافقهما من النواحي المتعددة وفهم أعمق للعلاقة الزوجية وسر الزواج الذي قدسته الكنيسة والمقبلان عليه قبل إبرامه وتجنب التسرع في إتخاذ قرار الزواج، ولا شك أن الخِطبة مرحلة هامة تخدم ديمومة عقد الزواج التي تقتضي التبصر والتروي من قبل الرجل والمرأة خاصة أنَّ الزواج في المسيحية هو زواج دائم لا ينقضي إلاّ بالموت أو في حالات محدودة سمحت الكنيسة للطرفين فيها بالانفصال وبالتالي فأن الخِطبة تحتل أهمية كبيرة في مشروع الزواج لدى المسيحيين لذا كان لابد من توضيح لأحكام الخِطبة في المسيحية بشكل مفصل.

ثانياً: أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في توضيح أحكام الخِطبة في المذاهب المسيحية المختلفة في العراق، فالشريعة المسيحية باختلاف مذاهبها وكنائسها تبنّت كل واحد منها تنظيماً خاصاً للخطبة وكان لا بد من توضيح أهم الأحكام وتوحيد ما يمكن توحيده لتكون أحكام الخِطبة واضحة لكل مسيحي في العراق يسعى الى الزواج وتكوين الاسرة.

---

[1] إنجيل متى الاصحاح:19 الاية :6

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود صيغة موحدة لأحكام الخِطبة في الشريعة المسيحية فالمذاهب المختلفة بكنائسها المتعددة نظمت موضوع الخِطبة بشكل منفصل بما يتناسب مع توجهها وبالتالي أصبحت مواضيع الخِطبة وأحكامها مبعثرة وغير مفهومة ولم يرد تشريع خاص في العراق ينظم الأحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين بشكل عام بل جعل لكل كنيسة الحق في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية ومن ضمنها الخِطبة بشكل مستقل مما يخلق الزواج المختلط بين المذاهب المسيحية الذي قد يؤدي الى إرباك في تطبيق الأحكام المختلفة للمذاهب في موضوع الخِطبة.

رابعاً: منهجية البحث: سوف نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع مشكلة البحث من خلال تحليل النصوص الكنسية المتعلقة بأحكام الخِطبة، وبيان مدى ملاءمتها وبيان أوجه القصور فيها، كما سنعتمد على المنهج الوصفي الذي يبرز لنا المفاهيم ذات العلاقة بموضوع الخِطبة. فضلا عن تناول التشريعات العراقية سواء قانون الاحوال الشخصية العراقي أومسودة قانون الاحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين مع بقية التعليمات والقواعد والقوانين واللوائح المسيحية لمختلف طوائفها ومايقابلها في التشريع المصري واللبناني كلما أقتضى الأمر.

خامساً: هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية الخِطبة في الشريعة المسيحية وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الخِطبة في الشريعة المسيحية وفي المطلب الثاني نتناول شروط الخِطبة وتسجيلها، أما المبحث الثاني فسنتناول أحكام الخِطبة وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول موانع الخِطبة وفي المطلب الثاني سنتناول إنحلال الخِطبة.

المبحث الأول

ماهية الخِطبة في الشريعة المسيحية

إنَّ لعقد الزواج أهمية كبيرة في إستقرار المجتمع فهو في المسيحية رابطة مقدسة والتي من خلالها تتكون الأُسرة، ولا بد أن تسبقها مرحلة تمهيدية تسمى بالخِطبة، فهي تسمح للمقبلين على الزواج التعرف على بعضهما البعض للتأكد من نجاح زواجهما قبل إبرامه وتجنب التسرع في إتخاذ قرار الزواج وبالتالي تجنّب صعوبات وتبعات التفريق، وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية الخِطبة وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الخِطبة في الشريعة المسيحية وفي المطلب الثاني نتناول شروط الخِطبة وتسجيلها.

المطلب الأول

مفهوم الخِطبة في الشريعة المسيحية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الخِطبة في الشريعة المسيحية بشكل عام، وفي القوانين الوضعية ونبين أنواعها وشروطها، من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الاول تعريف الخِطبة والتكييف الشرعي والقانوني لها وفي الثاني نتناول أنواع الخِطبة في المذاهب المسيحية.

الفرع الأول

تعريف الخِطبة والتكييف الشرعي والقانوني لها

الخِطبة هي المرحلة التي تسبق عقد الزواج وهي من المراحل المهمة للرجل والمرأة اللذين ينويان الزواج، الغاية منها التعارف وفهم طبائع البعض والتحقق والتأكد من توافقهما الفكري والطبائعي وفهم أعمق للعلاقة الزوجية وسر الزواج المقبلان عليه، حيث يجب أن يدرك كل مسيحي مقبل على الزواج إن خطة الله هي أن يكون الزواج التزاماً لمدى الحياة، وليس مؤقتاً،

وبهذا يقول الكتاب المقدس : ((مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونُ الاِثْنَانِ جَسَداً وَاحِداً. إِذاً لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقْهُ إِنْسَان)) [1].

اولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطبة

1.الخِطبة لغة : خَطَب المرأة خَطباً وخطبة وخطيبى بكسرهما، واختطبها، وهي خَطبُه وخُطبته وخطيباه وخطيبتُه، خِطبة بكسر الخاء فهي طلب نكاح المرأة ، و الخِطبة : خَطَب فلانةً وخطبةً ، طلبها للزواج و الخِطبة: خاطِب وخطيب.[2]

2. الخِطبة اصطلاحاً: فقد عُرّفت بأنها طلب يد المرأة للتزوج بها وكذلك إلتماس النكاح ممن يعتبر منه كماُ عّرفت بأنها إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك [3].

ثانياً: تعريف الخِطبة في الشريعة المسيحية

عُرّفت المادة (3) من تعليمات الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس لسنة 1950 العراقي الخِطبة على أنها: ((وعد إختياري بالإقتران بين ذكر وأُنثى غير مرتبطين بعقد سابق. والعقد هو الإيجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية)).

تؤكد هذه المادة على عدم إلزامية الخِطبة كما أكدّت على أن الخِطبة تكون بين ذكر وأُنثى، على شرط الأَّ يكونا مرتبطين بأي عقد سابق، ومن وجهة نظرنا جاء تعريف الخِطبة بسيطا وتم إضافة تعريف للعقد. أغلب الضن أن المشرع قصد هنا عقد الزواج وهو ترتيب غير موفق حيث كان لا بد من تعريف عقد الزواج منفصلاً عن تعريف الخِطبة.

---

[1] (مرقس 10: 7–9)، الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، الإصدار الخامس الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص60.

[2]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعارف، بيروت ،2008، ص379.

[3] انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://shamela.ws/book/12152/24 تاريخ آخر زيارة (2025/5/23).

أما المادة (782 – البند1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الخاصة بالمسيحيين الكاثوليك فقد نصَّت على أن: ((الخِطبة التي يحبذ ان تسبق الزواج بناءً على تقليد الكنائس الشرقية العريق في القدم، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي)).

وعليه فقد تركت مجموعة قوانين الكنائس الشرقية أمر تنظيم الخِطبة لكل كنسية شرقية تابعة لها وحسب تقاليدها وبالتالي فإن الشرائع الخاصة بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي لها حق تنظيم الخِطبة بشكل مستقل.

أمّا نظام الاحكام الكنسية لمار عبديشوع نص على أن الخِطبة: ((هي عهد، عقد ووعد بالزواج، من المشاركة الطبيعية التي تتم من بعده، سواء كان مكتوباً أو لا ، ويضعون أُسس الخِطبة قبل الزواج، بإرادة وموافقة كلا الطرفين، حسب إختبار مثالي ونقي، وبعد أكثر من البحث والتحقيق خلال فترة العَقد، وذلك لتأسيس المحبة والوئام بينهما...)) [1].

وقد جاء هذا التعريف للتأكيد على أهمية الخِطبة إلاَّ أنه خلط بين مفاهيم عديدة منها العهد والوعد والعقد وكان من الأولى أن يكتفي بمصطلح الوعد فقط. وقبل التطرق لبيان تعريف الخِطبة في التشريعات العراقية علينا توضيح المصطلحات اعلاه وعلى النحو الآتي:

1- العهد: يعرف العهد بأنه وعد مقرون بشرط يجب أن يتم الوفاء به وإلاَّ تقع عقوبة على نقض هذا العهد أما لغوياً فالعهد يأتي بمعنى اليمين ، الوعد الموثق ، الأمان ، الوصية.[2]
2- الوعد فهو إلزام الشخص بالفعل دون شرط ولا عقوبة على عدم الوفاء به و (الوَعْد) يستعمل في الخير[3]، لكن هذا الوعد يتضمن وعداً بعقد الزواج وبالتالي من نظرة القانون

---

[1] عبد يشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 8 ، الفصل 7، مشار اليه لدى الاب د. ابريم فيليبوس داود، الخِطبة (الخطوبة في كنيسة المشرق، ص 4-5. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://bethkokheh.assyrianchurch.org/wp-content/uploads/2018/07/12072018.pdf. تاريخ آخر زيارة 2025/3/14).

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، مصدر سابق، ص923.

[3] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1981، ص728.

هو وعد بالتعاقد ويعتبر عقدا تمهيديا وبهذا فأي إخلال به يتدرج تحت طائلة المسؤولية العقدية وليست التقصيرية حسب المادة (177) من القانون المدني العراقي.[1]

3- أمّا الإعلان فهو المجاهرة أو الاظهار أو النشر [2].

من وجهة نظرنا نجد أن لفظ الإعلان هو الأنسب للخطبة، حيث يعلن الرجل أو المرأة أو كلاهما نيتهما أو رغبتهما في الزواج في المستقبل سواءً تمت داخل الكنيسة أو خارجها وهذه الرغبة ليست ملزمة والعدول عنها جائز، وبالتالي يمكن أن نعرف الخِطبة على أنها: ((إعلان رجل وامرأة رغبتهما بأبرام عقد الزواج في المستقبل)).

ثالثاً: تعريف الخِطبة في التشريعات العراقية

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الخِطبة إنمّا أشار اليها في الفقرة (3) من المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 حيث نص بأن: ((الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخِطبة لا تعتبر عقداً)). أمّا مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحين في العراق فقد عرّف الخِطبة في المادة الثالثة على أنها: (1-الخِطبة اتفاق بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الآجل على أن يكون الخطيبان عاقلين مميزين وقت إجرائها حسب الأحكام الشرعية للكنيسة التي ينتمي اليها الخاطب وأن لا يكون هناك مانع شرعي من الزواج.2- الوعد بالزواج والخِطبة لا يعتبر عقداً)) [3].

---

[1] تنص الفقرة (1) من المادة (177) على انه : ((في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى أجَلْ، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوفِ به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)).

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، مرجع سابق، ص908.

[3] مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق بموجب الأمر الديواني، العدد 92، لسنة 2007 والأمر الديواني، 139 لسنة 2007 متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
https://ishtartv.com/public/ar/articles/qanonalhawl20508.html

وبذلك نجد انه على الرغم من الاختلاف بين هذه المادة والفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي في عدم بيان المشرع العراقي لتعريفها إلاّ أنهما إتفقا على بيان طبيعتها وتكييفها وفي كونها لا تخرج عن كونها وعداً بالزواج وليست بعقد.

رابعاً: التكييف الشرعي والقانوني للخطبة

من مجمل التعاريف السابقة يتبين لنا إختلاف وجهات النظر في تكييف الخِطبة فمنهم من إعتبرها عقداً ومنهم من أعتبرها وعداً، فهل تعتبر الخِطبة عقداً ام مجرد وعد أو عهد او إعلان؟ وهو مابيناه سابقا من تعريفات.

إذ بعد بيان التمييز بين ما مر من مصطلحات لابد من الاتفاق على صيغة موحدة من أجل وضعها في قالب قانوني ولذلك لابد من التمييز بين مفهوم كل من هذه المصطلحات اللغوي والقانوني والمعتقدي فإذا كان للرجل والمرأة الحق في العدول عن الخِطبة بأراداتهما المنفردة فبالتالي لا يترتب على مجرد العدول عن الخِطبة أي أثر إن لم يقترن بإضرار، فعلينا أيجاد مصطلح دقيق يتفق مع هذ الصياغة القانونية وبالتالي فمن وجهة نظرنا ليس من الصحيح إطلاق لفظ العقد على الخطبة وإن كان مبررها أنه عقد غير ملزم، والأخذ بمصطلح العقد يعد خروجاً عن الدقة في الصياغة القانونية.

وهذا ما يتفق مع الفقرة (3) من المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت على انه: ((الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخِطبة لا تعتبر عقداً)) كما انه يتفق مع مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق، وقد نصت المادة (782- البند2) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الخاصة بالمسيحيين الكاثوليك على أنه: ((لا مجال لدعوى المطالبة بالزواج بناءً على الوعد به ولكن هناك مجال لدعوى التعويض من الاضرار إذا لزم)) [1].

[1] انظر في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
https://www.iuscangreg.it/pdf/CCEO.pdf

ومن مفهوم هذا البند يتبين بان الخِطبة ليست إلزامية ويجوز العدول عنها ولا يجوز المطالبة بالتعويض لمجرد العدول إلاّ إذا أقترن بالضرر.

الفرع الثاني

أنواع الخِطبة

السؤال الذي يتردد دائما على الأذهان هو هل ان الخِطبة في المسيحية تتم داخل الكنيسة عن طريق مراسيم وطقوس كنسية معينة أم يجوز أن تتم خارج الكنيسة؟

والجواب على هذا السؤال سينتج آثاراً مختلفة، فأن كانت الخِطبة لا تتم إلا من خلال الكنيسة فلا بد من الإلتزام بها وإلاَّ لن تعتبر خطبة صحيحة، وإذا كانت تصح خارج الكنيسة فهي إذن لا تحتاج الى طقوس ولا إجراءات معينة بل تعتبر مجرد اتفاق عادي أو إعلان يخضع للقواعد العامة في القانون. وبالحقيقة كل الكنائس بإختلاف مذاهبها في العراق لها طقوس خاصة بالخِطبة التي تتمثل بالصلاة ومباركة الخِطبة إلاّ انها ليست ملزمة وبالتالي فأن لكل من الرجل والمرأة حق الإختيار في كيفية الإعلان عن الخِطبة سواء كانت كنسية أو غير كنسية وعليه يمكن تقسيم الخِطبة الى الأنواع الاتية:.

أولاً– الخِطبة الكنسية (الرسمية): ويقصد بالخِطبة الكنسية: هي تلك الخِطبة التي تتم داخل الكنيسة حسب طقوس كل طائفة وتلزم أن تتم بحضور الكاهن أو أحد الشمامسة وعدد من الشهود كما يجب أن يتم بالتالي تسجيلها أي يجب أن تتم في شكل معين حتى تخضع للقواعد الخاصة بكل طائفة، ومن تلك الطوائف التي نصت على إجراءات معينة يجب أن تتم فيها الخِطبة الكنسية، طائفة الأقباط الأرثوذكس التي تشترط على الكاهن إثبات الخِطبة في وثيقة خاصة وعليه وقبل تحريرها أن يتحقق من بيانات معينة، منها رضا الخطيبين وعدم وجود مانع من موانع الزواج ويوقع على الوثيقة كلا الخطيبين وولي القاصر إن كان أحدهما قاصراً والشهود كما يوقع عليها الكاهن الذي حصلت على يده الخِطبة وبعد الإفراغ من كتابتها يتلو الكاهن وثيقة الخِطبة على الحاضرين ويتم تعليق ملخص لهذه الوثيقة في لوحة

الإعلانات بالكنيسة.[1] وبالرغم من ان مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك لم تبين بشكل عام إجراءات الخِطبة إلاّ أنها أكدت في المادة (783 البند 101)[2] على أهمية اعداد المخطوبين من خلال الوعظ والتعليم الديني في الأشهر الأخيرة التي تسبق الاحتفال بسر الزواج[3]

وعلى هذا فإن الخِطبة الكنسية بالإضافة الى الطقوس والمراسيم الخاصة بها تحقق قدراً من العلانية والذي يتمثل في إشهار أو إعلان لهذه الخِطبة لأكبر عدد من الجمهور حتى يتنبه الجمهور الى هذه الخِطبة وحتى يتسنى لمن يعلم بوجود مانع أو إعتراض أن يقف في سبيل إتمام هذا الزواج.

ثانياً- الخِطبة غير الكنيسة (غير الرسمية): هي كل خطبة تتم بموافقة الخطيبين وإتفاقهما بدون أي طقوس كنسية أو إجراءات داخل الكنيسة وتقتصر على حضور أهل المخطوبين. وقد ميزّت تعليمات الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس الطرق التي يمكن فيها فسخ الخِطبة الرسمية وغير الرسمية في المادتين (10) و(11) وسوف نتناولها في المبحث الثاني بشكل مفصل.

ونحن نعتقد أن من الأفضل أن تتم الخِطبة داخل الكنيسة وحسب طقوس وصلوات كل طائفة لما لها من أهمية في التحقق من أهلية المخطوبين والتأكد من عدم وجود أي مانع من موانع الزواج فهذه الإجراءات إن تمت داخل الكنيسة ستحقق بالدرجة الأولى الإطمئنان على صحة هذه الخِطبة وبالتالي تجنب ما قد يثار من مشاكل أو عدم الاتفاق أو الإختلاف بين المخطوبين، إلاّ أن هذا لا يمنع من إعلانها خارج الكنيسة على أنْ يتم تسجيلها في الكنيسة بكل

---

[1] يوسف أحمد نصار، القواعد الموضوعية لمسائل الأحوال الشخصية في الشرائع المسيحية، الجزء الأول، الزواج واثاره، مطبعة سيناء التجارية، بدون مكان نشر، 1998، ص139.

[2] تنص المادة (783 البند1) من القسم الأول في الاهتمام الراعوي وفي ما يلزم ان يسبق الاحتفال بالزواج على أنه : ((1- الوعظ بالتعليم الديني الملائمين للاحداث والراشدين، يتلقن فيهما المؤمنون معنى الزواج المسيحي وواجبات الزوجين بين احدهما للاخر ... 2- تثقيف الخاطبين طالبي الزواج تثقيفا شخصيا ويهيئهما للحالة الجديد...)

[3] د. سالم ساكا، الزواج الصحيح بحسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك، منشورات معهد شمعون الصفا الكهنوتي البطريركي، عنكاوا، 2010، ص 17-19 .

الأحوال في فترة مناسبة وذلك من أجل إشهارها وإعلانها والتأكد من توافر الشروط في كل من الخطيبين لإبرام عقد الزواج في المستقبل، حيث يتم التأكد من رضاهما الحقيقي والتأكد من أهليتهما البدنية والعقلية.

المطلب الثاني

شروط الخِطبة وتسجيلها

للخطبة في المسيحية شروط هامة يجب أن تتوافر لكي تتم الخِطبة وتقسم الى شروط موضوعية وشروط شكلية، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط الخِطبة وفي الفرع الثاني سنتناول تسجيل الخِطبة.وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول

شروط الخِطبة

لكي تتم الخِطبة بالصورة الصحيحة ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية والمتمثلة بالرضا والأهلية، فضلاً عن خلو كلا الزوجين من موانع الزواج، بالإضافة الى الشروط الشكلية وسنتناولها كما يأتي:

أولاً– الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للخطبة في توافر الرضا، والأهلية اللازمة والخلو من موانع الزواج، وسنتناولها تباعا:

1– الرضا: لكي تتم الخِطبة بالصورة الصحيحة لا بد من توافر شرط الرضا وهو شرط بديهي كون الخِطبة تمهيداً للزواج وبالتالي لا بد من توافر رضا الطرفين دون إكراه أو تعدي من أي طرف ولا بد ان يصدر منهما شخصيا إلاّ إذا كان أحدهما قاصراً فأنه يلزم الى جانب رضاه موافقة وليه، والرضا لا بد أن يكون سليماً من أي عيب يعتريه كالإكراه على الرغم من أن الخِطبة ليست عقداً، وبالرغم من أن عيوب الرضا لا تحتل أهمية

تذكر في مجال الخِطبة كون لكل طرف الحق في العدول عنها بإرادته المنفردة دون الحاجة الى اللجوء الى دعوى الإبطال لعيب في الرضا إلاّ أنه قد يكون للخاطب مصلحة للإلتجاء الى هذه الدعوى لأن الإستناد الى عيوب الإرادة لإبطال الخِطبة من شأنه أن ينفي كل إحتمال يمكن أن يثار بالنسبة لمن يعدل عن الخِطبة من حيث وجود مبرر للعدول أو عدم وجوده وبالتالي من حيث إمكان إثارة مسالة مطالبته بالتعويض [1].

2- الاهلية: اما الأهلية اللازمة التي تتمثل في بلوغ سن معينة وسلامة الطرفين من الأمراض العقلية فقد أختلفت الكنائس الشرقية ومنها في العراق على سن الخِطبة فمنها من ذهبت الى تحديد سبعة عشرة سنة للخاطب وخمسة عشر للمخطوبة ومنها من أشترطت ثمانية عشر سنة للخاطب وأربعة عشر سنة للمخطوبة[2] فالمادة (4) من تعليمات الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس نصت على أنه: ((يشترط في الخِطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة)).

اما المادة الفقرة (1) من المادة الخامسة فقد نصت على: ((لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلاّ من أبيها فإن لم يكن لها أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة)).

اما المادة (782 – البند 1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية فقد نصت على أن: ((الخِطبة التي يحبذ أن تسبق الزواج بناءً على تقليد الكنائس الشرقية العريق في القِدَم، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي)).

وبالتالي فأن الخِطبة حسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية ليست الزامية ولم تحدد السن اللازم لها تاركة الأمر لتقاليد الكنيسة.

3- الخلو من موانع الزواج: لما كانت الخِطبة مرحلة تمهيدية الغاية منها إبرام عقد الزواج في المستقبل فأنها تلزم بالتأكيد أن يكون كل من الخطيبين خالياً من الموانع التي تحول

---

[1] د. محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص 191.

[2] عبدالحميد المنشاوي، احكام الاسرة في الشرائع المسيحية واليهودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص138.

دون زواجه من الطرف الأخر فكل ما يمنع من الزواج يمنع من الخِطبة بالإضافة الى مخطوب الغير.

ونجد هناك تبايناً في تحديد السن القانوني للخطبة بين الذكر والأُنثى ونعتقد ان طبيعة تكوين كل منهما تقتضي هذا الاختلاف، ومن وجهة نظرنا فان السن المناسب للخطبة يجب ان يكون تمام الثامنة عشر حاله حال الزواج على أن يراعى في ذلك وجود ظروف ملحة ومصلحة الطرفين على ان لا يقل بكل الأحوال عن ستة عشرة عاما وأن يتم إبرام عقد الزواج عند إتمامها الثامنة عشرة سنة دون التمييز بين سن الذكر وسن الانثى.

ثانياً– الشروط الشكلية

الخِطبة لدى بعض الطوائف المسيحية لا تتم إلاّ في شكل معين يتمثل في الصلاة والطقوس الدينية، إلاّ أن هذا لا يمنع ان تتم الخِطبة خارج الكنيسة وتعتبر صحيحة، فإذا تمت داخل الكنيسة يجب توافر الشروط الموضوعية والشكلية المتبعة في كل طائفة، لكن يجب عدم الخلط بين الشروط الشكلية للخطبة وتسجيل الخِطبة، إذ يذهب البعض الى القول بعدم كفاية الشروط الموضوعية للخطبة بل يجب توافر الشروط الشكلية أي إفراغها في شكل معين وإتمامها علي يد رجل دين مختص وأعتبرت عدم توافر الشروط الشكلية إتفاق عادي (خطبة غير كنسية) تخضع للقواعد العامة في القانون. [1]

ونحن لا نؤيد توقف الخِطبة على توافر الشروط الشكلية إلاّ إذا كانت خطبة كنسية كما أشرنا إليها سلفاً، إلاّ أننا مع التأكيد على ضرورة توافر الشروط الموضوعية وأهمية تسجيل الخِطبة في الكنيسة إذا ما تمت الخِطبة خارج الكنيسة من أجل التأكد من توافر الشروط الموضوعية لكل من المخطوبين وإعلانها للجميع.

[1] د.محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص94.

الفرع الثاني

تسجيل الخِطبة

تسجيل الخِطبة هي عملية توثيق للخطبة التي تمت بين رجل وإمرأة من أجل ترتيب وضع الرجل والمرأة وتهيئتهما للزواج، كما تلعب دوراً مهما في إعلان هذه الخِطبة لكي تصل الى علم الجمهور وبالتالي يتقدم كل من يعلم بوجود مانع من إتمام الزواج أو له حق في الإعتراض على هذه الخِطبة أو لعدم التقدم للمرأة المخطوبة منعاً للإحراج كما تلعب دوراً مهماً إعلام الكنيسة بالخطوبة وبالتالي إعداد المخطوبين للزواج من خلال إدخالهم في دورات خاصة بذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار أن تسجيل الخِطبة ليس شرطاً لإتمامها. ونظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس في مصر، كما ذكرنا سابقاً، تسجيل الخطوبة الرسمية أو الكنسية عن طريق إلزام الكاهن الذي أتَمَّ الخِطبة بأن يحرر ملخصاً ويعلقه في لوحة الإعلانات بالكنيسة أو بالكنيسة التي يقيم في دائرتها كل من الخطيبين ويضل هذا الإعلان معلقاً لمدة عشرة أيام حتى يتطلع عليه أكبر عدد من الناس. أما الكاثوليك في مصر لديهم نظامين للإعلان، الإعلان الشفوي الذي يتم عن طريق المناداة من قبل رجل الدين أثناء القداس ثلاث مرات متتالية في أيام الأحد والأعياد المحلية و الإعلان الكتابي والذي يتم من خلال عرض أسماء طالبي الزواج على باب الكنيسة خلال مدة ثمانية أيام. أما المذاهب المسيحية في العراق فلم تنص على أي شكل من أشكال الإعلان وقصّرت الأمر على إعداد المخطوبين من خلال دورة تستمر لعدة أيام أو اشهر يتم من خلالها تحضير المخطوبين للزواج.[1]

ومن وجهة نظرنا ان تسجيل الخِطبة مهمة جداً ويجب الإعلان عنها ولا يهم كيف يتم الإعلان سواءً كان الإعلان كتابيا أو شفهيا لأن الغاية منها إعلام الناس بالخِطبة ولكل كنيسة الحرية التامة في إختيار الطريقة المناسبة لهذا الإعلان الكتابي.

ونقترح أن يتم تدوين الخِطبة في سجل خاص وأن تتوافر فيها أهم البيانات والمستمسكات للطرفين لتسجيل الخطوبة هي:

([1]) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص93-95.

1- بلوغ الخاطبين السن القانونية وهي إكمال الثامنة عشر من العمر.

2- الرضا الصريح للخاطبين.

3- شهادة المعاذ (لاثبات مسيحية الطرفين) .

4- البطاقة الوطنية .

5- شهادة الخلو من موانع الزواج .

6- شهادة وفاة الزوج او الزوجة إذا كان متزوجا قبل ذلك أو شهادة عدول الخِطبة إذا كان مخطوبا سابقا.

7- شهادة خلو الطرفين من الأمراض التي تمنع إبرام عقد الزواج من مراكز صحية معتمدة.

8- إسم وتوقيع الكاهن الذي سجلت الخِطبة في كنيسته وأسم وتوقيع الشهود.

المبحث الثاني

أحكام الخِطبة

لا تتم الخِطبة إذا وجد هناك مانع من موانع الخِطبة والتي تعتبر بنفس الوقت موانع الزواج وسنتناول في هذا المبحث هذه الموانع كما سنتناول كيفية إنحلال الخِطبة وبالتالي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول موانع الخِطبة في الشريعة المسيحية وفي المطلب الثاني سنتناول إنحلال الخِطبة. وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول

موانع الخِطبة

المانع هو كل واقعة من شأنها أن يعيق إبرام عقد الزواج، وتنقسم الموانع الى أقسام عديدة فقد قسمت الى موانع من حيث أثرها الى موانع مبطلة والتي ترتب أثراً قانونياً يتمثل في بطلان الزواج كالقرابة الشرعية وموانع محرمة وهي التي لا ترتب أثراً قانونياً كالنذر، ومن حيث الإثبات الى موانع ظاهرة يمكن للجميع الكشف عنها كالقرابة وموانع خفية وهي التي لا يمكن للجميع

إثباتها كالقرابة غير المشروعة، ومن حيث غاياتها الى موانع ترتبط بغايات الزواج كالعجز الديني وموانع ذات طابع ديني أي ترجع لإعتبارات دينية كإختلاف الدين وتعدد الزوجات،[1] إلاّ أننا نرى أن موانع الخِطبة لا بد أن تقسم الى تقسيم رئيسي على أساس الموانع الدائمة والموانع المؤقتة وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الموانع الدائمة وفي الفرع الثاني سنتناول الموانع المؤقتة.

الفرع الأول

الموانع الدائمة

تقسم الموانع الدائمة الى:

أولاً: القرابة الطبيعية: وتسمى أيضا بقرابة النسب او الدم وهي الصلة التي تربط بين شخصين أو أكثر ويرتب عليها القانون أثراً، تنشأ عن واقعة الولادة، وبهذا تنشأ الصلة بين المولود ووالديه وبين أقارب كل منهما، إذ أن القرابة صلة قائمة بين الأشخاص بناءً على أصل مشترك وتنقسم الى:-

1- قرابة مباشرة: ويقصد بالقرابة المباشرة (قرابة الأصول والفروع) تلك الرابطة التي تربط أشخاصاً يتسلسل أحدهم عن الآخر فهي تربط الشخص بأصوله وإن علوا كالأب والأم والجد لأب والجد لأم، وبفروعه وإن سفلوا كالابن وابن الابن والبنت وابن البنت وهكذا، وعليه يكون الخط الذي يربط بين الأقارب قرابة مباشرة خطاً مستقيماً لا ينحرف ولذا تسمى بقرابة الخط المستقيم.
2- قرابة الحواشي: هي تلك الرابطة التي تربط بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. كالأخوة وأبناء العم، وأبناء الخال، فأبناء العم أصلهم المشترك هو الجد لأب من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، ولذا يكون الخط الذي يربط بين الأقارب هنا منحرفاً، وتسمى بقرابة الخط المنحرف.[2] وتجمع كل

---

[1] د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص149-150.

[2] انظر في تعريف القرابة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي : https://mail.arab-ency.com.sy/details/8524 تاريخ اخر زيارة (2025/3/30).

الطوائف المسيحية على تحريم الزواج بين الأقارب قرابة مباشرة فيمنع ويحرم زواج الشخص من أُصوله من النساء وإن علوا وفروعه من النساء وإن نزلوا، فقد نصت مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك في المادة (808- البند1) على أنه : ((غير صحيح الزاوج في الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعوداً ونزولاً)). كما نصت المادة (التاسعة) من مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحين في العراق لسنة 2007 على انه : ((أ- موانع الزواج قسمان عامة وخاصة الموانع العامة تشمل جميع الكنائس وهي الحالات التالية:-

1. الأصول وأن علوا والفروع و إن نزلوا.
2. الأخوة والأخوات ونسلهم.
3. الأعمام والعمات والأخوال والخالات.
4. أصول الزوجة وإن علوا وفروعها وإن نزلوا.))

وهو مانصت عليه الفقرة (أ) المادة (21) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين لسنة ١٩٣٨ المعدلة في ٢٠٠٨ على أنه : ((تمنع القرابة من الزواج: بالأصول وأن علوا والفروع وإن سفلوا.)). التي جاءت متفقة مع ماورد في مسودة قانون الاحوال الشخصية للمسيحيين في العراق.

أما قرابة الحواشي فقد نصت المادة (ق.808-البند2) نص على أنه: ((غير صحيح الزواج في الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة بالتضمن.))اما الفقرتان (ب،ج) من المادة (21) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين لسنة ١٩٣٨ المعدلة في ٢٠٠٨ فقد نصت على أنه : ((تمنع القرابة من الزواج:(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم. (ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم. فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وأن علت، وبنته وبنت ابنه وأن سفلت، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وأن سفلت، وعمته وعمة أصوله وخالته وخاله أصوله. وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات. وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجال. ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.)).

يتضح من النصوص المتقدمة أن التحريم يعتبر عاما بالنسبة لقرابة فروع الأبوين ولا تقف

عند درجة معينة من درجات القرابة أما عن قرابة فروع الجدين فأن درجة التحريم لا يتجاوز الدرجة الثالثة فلا يحق للرجل أن يتزوج من عماته أو خالاته ولكن تحل له بنات العم وبنات الخال، أما عند الكاثوليك فأنه لا يصح الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

خلاصة القول أن الطوائف المسيحية تجمع على تحريم الزواج بين القرابة المباشرة (الأصول والفروع) وكذلك قرابة الحواشي وهم فروع أبويه مهما نزلت الدرجة ومن فروع أجداده ويحل له الزواج من فروع أجداده حتى الدرجة الثالثة لدى الأرثوذكس وحتى الدرجة الرابعة لدى الكاثوليك،

ثانياً: قرابة المصاهرة: هي تلك القرابة التي تنشأ بعقد الزواج الصحيح حتى لو لم يكتمل بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين، فالمصاهرة تربط كلاً من الزوجين بجميع أقارب الدم للطرف الاخر ولهذا تعتبر مانعاً من موانع الزواج، ذلك أنه بالزواج يدخل كل من الزوجين بصورة ما في أُسرة الآخر، ولأن الزوجين يصبحان جسداً واحداً ولذلك يمكن القول أن أقارب أحدهما يصيران على نحو ما أقارباً للآخر.

وقد نصت المادة (ق.809 –البند 1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على انه: ((تبطل قرابة المصاهرة الزواج في أي درجة من الخط المستقيم وفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف.)).[1] اما (البند 2) فقد نص على أنه: ((مانع قرابة المصاهرة لا يتعدد.)) كما نصت المادة (22) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين في مصر لسنة (١٩٣٨) المعدلة على انه: ((تمنع المصاهرة من زواج الرجل: (أ) بأصول زوجته وفروعها. فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وأن علت، ولابنتها التي رزقت بها من زوج أخر أو بنت أبنها أو بنت بنتها وأن سفلت. (ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن. فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنت بنتها. (ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها. (د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها. (هـ)

[1] الخط المنحرف: هي العلاقة بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك، ولكنهم ليسوا أصولاً أو فروعاً بعضهم لبعض، مثل العلاقة بين الأخوة، أو بين العم وابن العم، أو بين الخال وابن الخال .

بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها. (و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته. وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

ثالثاً: القرابة الروحية: هي تلك القرابة التي تقوم على أساس الوحدة الروحية التي تنشأ بالعماد، بسبب وجود سر إلهي بين الطفل المعمد والقريب الذي حمله الذي أعطى أجوبة الأيمان نيابة عنه وباسمه، ولم يكن الطفل قادراً أن يقف على رجليه ولا أن يرد على أسئلة الكاهن ليعلن إيمانه بالمسيح فتكونت وحدة روحية بينهما وكأنهما شخص واحد، والشخص الواحد لا يتزوج نفسه، وهكذا نتج عن هذه القرابة مانع في وجه زواج القريب من ابنه الروحي، وحتى من والدَي الطفل.

وقد نصت المادة (ق.811 البند1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على انه: ((تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الإشبين من جهة والمعمد ووالديه من جهة أخرى وهي تبطل الزواج.))اما الفقرة (ز) من المادة (16) من تعليمات الاحكام والقاعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس في العراق لسنة 1959 على شروط صحة الزواج فقد نصت على انه : ((يعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة)).[1]، إلاّ أن الفقرة (ط) نصت على أن : ((للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة هـ و ز)). وهذا يعني أن للبطريرك أن يأذن بالزواج بالرغم من قيام هذا المانع، أما في مصر فلم تتحدث مجموعات الأقباط والأرمن الأرثوذكس عن هذا المانع وكذلك الحال بالنسبة للإنجيليين البروتستانت ومن ثم لا تعتبر القرابة الروحية مانعا من الزواج لدى هذه الشرائع أما السريان والروم الأرثوذكس والكاثوليك في مصر فيعتدون بهذا المانع[2].

رابعاً: قرابة التبني: وتسمى أيضاً بالقرابة القانونية وهي القرابة الناشئة عن التبني ويقصد بالتبني هو أن يتخذ الشخص إبن غيره سواءً كان معروف أو مجهول النسب إبنا له وجعله بمنزلة الإبن الحقيقي، فتنشأ رابطة كتلك الموجودة بين الأب والإبن وبعبارة أخرى التبني هو إصطناع البنوة

---

(1) الاكليل او الاشبين هوالشخص الذي يرافق العريس في حفلات الزفاف، وغالبًا ما يكون من أصدقائه المقربين أو أقاربه. يُعرف بالإشبين او بـ"الأب الروحي" أو "العراب" للطفل في سر المعمودية، حيث يكون مسؤولًا عن رعاية الطفل روحياً ودينياً

(2) د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص189.

وينشئ نوعا من القرابة تسمى بالقرابة الصناعية ،[1]وأصل نظام التبني جاء من القانون الروماني حيث كان التبني المصدر الثاني من مصادر السلطة الأبوية وكان للتبني عند الرومان أهمية كبيرة فكان يؤدي الى تحقيق أغراض دينية وإجتماعية وسياسية وعرف الرومان نوعين من أنواع التبني، الأول تبني الشخص المستقل بحقوقه بمقتضى هذا النظام يدخل رب أُسرة في عائلة رب أُسرة أخر باعتباره إبنا له ويدخل كل من التابعين لسلطته ولخطورة هذا النوع من التبني أستلزم القانون القديم إجراء التبني أمام رجال الدين وأن يجري أمام مجلس الشعب ويشترط في المتبني أن يكون أهلاً لإكتساب السلطة الأبوية أما النوع الثاني فهو تبني الشخص الخاضع لسلطة غيره ويقضي هذا النوع من التبني بإنتقال الشخص الخاضع لسلطة غيره من أُسرته الأصلية الى أُسرة أخرى، [2] ولكي يتحقق هذا العمل القانوني أستلزم القانون الروماني توفر بعض الشروط كموافقة الأبوين وموافقة الإبن بالتبني ووجود فارق السن بين المتبني والمتبنى والذي حدده جستنيان بثمانية عشرة سنة ويترتب على هذا النوع من التبني إذا أستوفى شروطه أن يصبح المتبنى كالمولود من الزواج الشرعي بالنسبة للعائلة التي تبنته [3].

لم يأخذ المشرع العراقي بالتبني لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بل أخذ بنظام الضم حيث نصت المادة (39) من الفصل الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 في العراق على أنه: ((للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهما. وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية)).

أما في مجموعة قوانين الكنائيس الشرقية للكاثوليك فقد نصت المادة(ق812) على أنه: ((لا يمكن الإحتفال بالزواج على وجه صحيح، لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التبني، وذلك في الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف)).

---

[1] د.عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مصدر سابق، ص375.

[2] د.عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989، ص 146.

[3] للمزيد انظر لدى د.هاشم الحافظ و د.ادم وهيب النداوي، تاريخ القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2018، ص155-156.

وكذلك المادة (23) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين لائحة ١٩٣٨ المعدلة في ٢٠٠٨ على أنه : ((لا يجوز الزواج: (أ) بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير. (ب) بين المتبنى وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني. (ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد. (د) بين المتبنى وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبنى.))

خامساً: قرابة الرضاع: وهي التي تنشأ أثناء قيام أم غير بيولوجية بإرضاع طفل أخر غير ولدها وبذلك تصبح أمه بالرضاعة ويصبح إبنها بالرضاعة وقد نصت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 على أنه: ((كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع ألاّ فيما أُستثني شرعاً)).ومصدر هذا النص هو الشريعة الإسلامية حيث حرمت الزواج بسبب الرضاع والأصل في التحريم بالرضاع قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[1]

أما في الشريعة المسيحية فلا يعتد بقرابة الرضاع كمانع من موانع الزواج بشكل عام إلاّ إستثناءً لدى السريان الأرثوذكس حيث نصت الفقرة (و) من المادة (16) من تعليمات الاحكام والقاعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس في العراق لسنة 1959 على شروط صحة الزواج ألاّ يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية حيث نصت على أنه: ((الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر إلاّ إذا توالت الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد)).

ويفهم من هذا النص أن لقيام المانع عند السريان الأرثوذكس ان ترضع المرأة الطفل مدة سنتين كاملتين دون انقطاع وأن يكون اللبن خالصا وأكتسبته من رجل واحد ويبدو أن هذا المانع يصعب تطبيقه عمليا نظراً لتعذر توافر شروطه وفي حالة توافر شروط الرضاع فإن المانع يقوم بين الرضيع والمرضع وزوجها وأولادها وتقاس القرابة على ذلك حتى الدرجة الخامسة . على أن

[1]– [سورة النساء، الاية : 23]

الفقرة (ط) نصت على أن: ((للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة هـ و ز)). وهذا يعني أن للبطريرك أن يأذن بالزواج بالرغم من قيام هذا المانع.

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (التاسعة) من مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق على أنه: ((الموانع الخاصة وهي حسب الجداول المعدة من قبل الكنائس بالنسبة لكل كنيسة والملحقة بهذا القانون)). وبهذا فقد أعطى القانون مجالاً لكل كنيسة لتطبق موانعها الخاصة في الزواج حسب تنظيمها وبالتالي على الكنائس المختلفة في العراق إقرار هذه الموانع الخاصة والإتفاق عليها وتدوينها.

الفرع الثاني

الموانع المؤقتة

هي تلك الموانع التي تحول دون إتمام الخِطبة أو الزواج ولكنها مؤقتة غير دائمة وهي:

أولاً: إختلاف الدين والمذهب: تجعل الشريعة المسيحية إختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج إذ لا يجوز للمسيحي أو المسيحية الزواج من غير أتباع الديانة المسيحية أما المادة (17) من أحكام وتعليمات السريان الأرثوذكس على أن يكون الزواج باطلاً من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الأتية وقد نصت الفقرة (3) على أنه: ((إذا أدعّى أحد الزوجين النصرانية فظهر أنه ليس كذلك وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة فإذا أمتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح)).

ويفهم من هذا النص أنه لكي تكون الخِطبة أو الزواج صحيحاً لا بد أن يكون الزوجان من الديانة المسيحية ولا يكفي الإدعاء بذلك بل لا بد من التأكد التام من خلال موافقته وعدم ممانعته الدخول للمسيحية لكي يتم عقد الزواج.

أما مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحين في العراق فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من الفصل الأول الخاصة بالمحرمات من الزواج على أنه: ((يحرم الزواج في حالة إختلاف الدين.))

كما نصت المادة (ق 803- البند 1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على أنه: ((لا يمكن الإحتفال بالزواج على وجه صحيح مع غير معمدين)).

أما لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسين في مصر فقد نصت المادة (24)على أنه: ((لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلاّ بين مسيحيين أرثوذكسيين)) وبالتالي لا يوجد هناك زواج بين إختلاف المذاهب .

أما بالنسبة لإختلاف المذهب لدى الكاثوليك فقد نصت المادة (ق- 813) المتعلقة بالزيجات المختلطة على أنه: ((يحرم الزواج بدون سابق ترخيص من السلطات المختصة بين شخصين معمدين، أحدهما كاثوليكي والأخر غير كاثوليكي)).

ونصت المادة (ق814) على أنه : ((بوسع الرئيس الكنسي المحلي، منح هذا الترخيص لسبب صوابي، لكن لا يمنحه مالم تتم الشروط التالية : أ-(1) أن يعلن الطرف الكاثوليكي عن إستعداده لدفع خطر ترك الإيمان، ويعد وعداً صادقاً بأنه سيبذل كل ما في وسعه لتعميد جميع أبنائه وتربيتهم في الكنيسة الكاثوليكية.(2) أن يحاط الطرف الأخر في حينه علماً بهذه الوعود، الواجب أن يؤديها الطرف الكاثوليكي، ليتضح أن ذلك الطرف أدرك حقاً وعود الطرف الكاثوليكي وواجباته، (3) يجب تلقين الطرفين أهداف الزواج وخصائصه الجوهرية التي يجب الاَ يستبعدها أي شخص من المخطوبين)).

يتبين من النصين السابقين أن الزواج المختلط بين الكاثوليكي وغير الكاثوليكي صحيح بتوافر شروط معينة متعلقة بوجوب الحصول على ترخيص من الكنيسة الكاثوليكية والوعد بعدم ترك الإيمان الكاثوليكي.[1]

وعلى ما يبدو أن إختلاف الدين هو مانع من موانع الزواج بشكل عام وبالتالي يكون مانعاً للخطبة في كافة المذاهب المسيحية، إلاّ أن هذا لا يمنع من الزواج إذا قبل الطرف الأخر غير المسيحي الدخول في المسيحية برضاه دون إكراه أو إجبار على أن يعمد. أما بالنسبة لإختلاف المذهب فنجد أنه لا يمكن جعله مانعاً للزواج بل لا بد من أخذ الأذن من الكنيسة

[1] للمزيد ينظر: د.سالم ساكا، مقالات في القانون الكنسي، منشورات معهد شمعون الصفا الكهنوتي البطريركي، أربيل، 2017، ص 113.

التابع لها الشخص وعلمها بهذا الزواج على ألاّ يكون الهدف من هذا الأذن مجرد عرقلة لمشروع الزواج.

ثانياً: التعلق بخطبة أو زواج أو عدة: فإذا كان أحد الطرفين مخطوباً للغير فلا يجوز خطبته كذلك الأمر إذا كان متزوجاً إلاّ بعد إنتهاء خطبته أو إنحلال عقد الزواج وإعلان ذلك. وقد نصت المادة (ق802 البند 1) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية نص على أنه: ((غير صحيح الزواج من قبل من هو مقيد بوثاق زواج سابق))، أما البند 2 فقد نص على أنه : ((وأن كان الزواج السابق غير صحيح أو منحلا لأي سبب كان ، فلا يجوز الإحتفال بزواج أخر قبل أن يتضح شرعاً ويقيناً عدم صحة (الزواج) السابق أو إنحلاله)).

أما التعلق بعدة فالعدة هي المدة التي تمتنع الزوجة عن الزواج سواءً كان بعد الطلاق أو بعد موت الزوج وذلك من أجل إستبراء الرحم وعدم خلط الأنساب، ولم تتضمن قوانين الكنائس الشرقية نصاً لمانع العدة إلاّ أنه يجب ألاّ يفهم من أن العدة ليست مانعاً من موانع الزواج المؤقتة لأن المذهب الكاثوليكي معني بشكل أساسي على حفظ الأنساب من الإختلاط أما الفقرة (4) من المادة (16) من تعليمات الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس في العراق فقد نصت على أنه : ((أن تكون المرأة قد أكملت العدة وهي عشرة أشهر وأن كانت حاملا فعدتها وضع حملها)).

أما مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق فقد نصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة والعشرون) على أنه: ((تكون مدة العدة أربعة أشهر ميلادية.)).

ثالثاً: الكهنوت والرهبنة: الكهنوت هي من حصل على إحدى الدرجات المقدسة وهي الشماسية النجيلية او الكهنوتية أو الأسقفية وحاول الإحتفال بالزواج يكون هذا الزواج غير صحيح وقد نصت المادة (ق804) من مجوعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على أنه : ((غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقام في درجة مقدسة)).أي أن الزواج غير صحيح بعد رسامتهم أما الرهبنة فيقصد بها كل شخص نذر نذور العفة الرهبانية العلنية المؤبدة والذي يستقبله الرئيس الكنسي من الراهب أو الراهبة بأسم الكنيسة وحسب قواعد الشرع ويكون هذا النذر للعفة مدى الحياة ويشترط أن يكون هذا النذر رهبانياً أي لمن ينتمي

الى دير نسكي أو مؤسسة رهبانية، أما الوعود بإعتناق المشورات الانجيلية والتي يقطعها أعضاء الجمعيات الشبيهة بالحالة الرهبانية أو المؤسسات الرهبانية العلمانية، الأرامل المكرسات والعذارى في العالم لا تدخل في اطار هذا المانع ولا يشملها.[1]حسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية وفي المادة (805) الذي نص على أنه: ((غير صحيح محاولة الزواج من قبل من نذر العفة العلني الدائم في مؤسسة رهبانية)).

وهذا المانع هو مانع كنسي ويحق فقط للحبر الروماني والبطريرك التفسيح منه وحسب المادة (ق795- البند 2) الذي نص على أنه: ((التفسيح في هذه الموانع محفوظ للكرسي الرسولي، لكن بوسع البطريرك أن يفسح في موانع القتل الزوج ونذر العفة العلني الدائم المؤدي في جمعيات رهبانية أياً كان وضعها القانوني)). أما لدى السريان الأرثوذكس فقد أعتبرت الزواج باطلاً من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في بعض الحالات ومنها نص الفقرة (2) من المادة (17) الذي نص على أنه: ((إذا كان أحد الزوجين مترهباً قبل العقد ولم يستحصل الأذن بالزواج من البطريركية)).

رابعا: مانع الخطف: تنص المادة (ق.806) من قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على أنه: ((لا يمكن الإحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الأقل محجوز بقصد الإحتفال بالزواج معه، إلاّ إذا أختار الزواج طوعاً، بعد فصله عمن خطفه أو حجزه ووضعه في مكان أمين وطليق)).فحسب هذا النص لا يمكن خطبة أو عقد الزواج الصحيح بين رجل وإمرأة إذا قام بخطفها متى ما كانت المرأة المخطوفة في حوزة الخاطف، أو كانت محجوزة بقصد الزواج حتى لو كانت في محل إقامتها ويعتبر الزواج باطلاً بين الخاطف والمخطوف إلا أن هذا المنع مؤقت ويزول في حالة فصل المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعها في مكان أمين والتأكد من سلامة رضاها وخلوها من الإكراه[2]، وهذا إجراء مهم جداً للتأكد من رضا المخطوفة قبل إبرام عقد الزواج، وبهذا لا يجوز الزواج من شخص مخطوف أو محتجز من أجل حماية حريته

---

[1] د. سالم ساكا، الزواج الصحيح بحسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليك) ، مصدر سابق، ص49.

[2] الفريد ديات، الوجيز في احكام الزواج والاسرة للطوائف المسيحية في المملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص 64

الشخصية بالإعراب عن رضاه بالزواج ، واعتقد أن الخطف ليس مانعاً من موانع الزواج بل هو عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر على إرادة المتعاقدين في الزواج حيث يعتبر إكراهاً للزواج ولا يوجد داع لاعتباره مانعا من موانع الزواج لانه لا زواج بالإكراه وما دامت الإرادة غير سليمة لا حد الطرفين فلا يبرم عقد الزواج إلاّ إذا تم التأكد من رضا الطرفين الحر، أما الراي القائل بأن الخطف لا يساوى مع الإكراه لأن الإكراه عيب أساسي يصيب الرضا ولا يمكن التفسيح عنه حسب المادة (776) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك بينما مانع الخطف او الإحتجاز قد يفسح منه،[1] فنحن نعتقد أن الأمر صحيح لو تم الزواج بدون إجراءات أو مراسيم قانونية وكنسية، أما الزواج الكنسي وحسب المراسيم يتم التأكد من رضا الزوجين الكامل قبل إتمام عقد الزواج، وبكل الأحوال لا يجوز التفسيح عن الزواج إذا تم الخطف إلاّ إذا تم التأكد من رضا الطرفين الحر السليم لعقد الزواج ولا يمكن التفسيح في حالة الخطف الا اذا توافر الرضا الكامل الصحيح.

المطلب الثاني

انحلال الخِطبة

الخِطبة بطبيعة حالها مؤقتة فأما تنتهي بإبرام عقد الزواج او تنقضي بالعدول عنها سواء كان باتفاق الطرفين او بإرادة طرف واحد منهما وإن كانت هذه الأخيرة هي الأكثر شيوعاً وتثير مسالة إنحلال الخِطبة بعض المسائل أولها مدى لزوم الخِطبة ثانيا مدى احقية كل من الطرفين للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء العدول وثالثاً حكم الهدايا التي قدمت في هذه الفترة وسنتناولها كما يأتي:

أولاً: مدى لزوم الخِطبة: تتفق الشريعة المسيحية والقانون على أن الخِطبة ليست إلزامية ولكل من المخطوبين العدول عنها بإرادته المنفردة فعند الكاثوليك يتاكد عدم لزوم الخِطبة بمقتضى نص المادة (782– البند 2) : ((لا مجال لدعوى المطالبة بالزواج بناءً على الوعد به...)) وعند

[1] الاب د. سالم ساكا، الزواج الصحيح بحسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليك)، مصدر سابق، ص51.

الأرثوذكس فقد نصت المادة (3) من تعليمات الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس على أنه: ((الخِطبة هي وعد إختياري بين ذكر وأُنثى غير مرتبطين بعقد سابق...) ولكنها فرقت بين حالات فسخ الخطوبة حسب ما إذا كانت خطبة رسمية أم غير رسمية فقد نصت المادة (10) على أنه : ((تفسخ الخِطبة الرسمية عند الطلب في الحالات الاتية :-

1- إذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الأحكام.

2- إذا وجد أحد المتعاقدين عاهة لم يكن قد أطلع عليها الأخر.

3- إذا نشأت خصومة شديدة تعذرت إزالتها.

4- إذا أتفق الخطيبان على الفسخ.

5- إذا أنتسب أحدهما الى الترهب.

6- إذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه دون سبب شرعي.

7- إذا أرتكب أحدهما جناية وحكم عليه بسببها أو تشوه تشوها ثابتاً أو إذا تغرب الخطيب وأنقطعت أخباره لمدة لا تقل عن السنتين.)).أما المادة (11) فقد نصت على أنه : ((لكل من الخطيبين أن يستبد بفسخ الخِطبة غير الرسمية)).

ونحن لا نتفق مع تعليمات الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس التي عددت الحالات التي يسمح بها في فسخ الخِطبة وإن كان هذا موقف بعض القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية في بعض الدول كقانون الأحوال الشخصية لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس وأصول المحاكمات في لبنان لسنة (1952) حيث عددت المادة (11) الحالات التي يحق لكل من الخطيبين أو أحدهما طلب فسخ الخِطبة حيث نصت على أنه:

((يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخِطبة لأحد الأسباب الأتية:

1- إتفاقهما على فسخها.

2- رجوع أحدهما عنها.

3- ظهور مانع قانوني يحول دون عقد الزواج بينهما.

4- تجاوز أحدهما الموعد المعين لعقد الزواج على ما جاء في المادة السابعة.

5 – التغرير والإستنكاف المذكوران في المادة التاسعة.

6– إصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سار غير قابل الشفاء.

7– طارىء ديني أو أخلاقي.))

وكان الأجدر بكلا القانونين ألاّ يتقيدا بذكر أسباب العدول كون أساس الخِطبة مبني على حرية العدول عنها وإن كانت الأسباب المذكورة شاملة وتغطي أغلب الحالات وكان الأجدر بأن تتخذ موقف المادة (12) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين في مصر لسنة 1939 حيث نصت على أنه:

((يجوز الرجوع في الخِطبة بإتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، ويصير إثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخِطبة)).

ومن وجهة نظرنا أن الخِطبة ما دامت غير ملزمة فيحق لكل من الطرفين بإرادتهما المنفردة أو بإتفاقهما العدول عنها، ولا مسوغ لذكر الحالات التي تستوجب فسخ الخِطبة كما لا يوجد داع الى تحديد مدة زمنية معينة، كما لا يوجد أهمية للتفرقة بين فسخ الخِطبة الرسمية أو غير الرسمية أو فسخ الخِطبة الكنسية أو غير الكنسية ونحن نفضل إستخدام مصطلح العدول عن الخِطبة، وبكل الأحوال لا ترتب أي أثر عدا الاحكام الخاصة بمصير الهداية أو الأضرار التي تنشأ بسبب العدول عن الخِطبة .

ثانياً: مصير الهدايا والأموال بعد العدول: لم تبين مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك مصير الهدايا الأموال بعد العدول بل تركت أمور تنظيم الخِطبة بشكل عام الى الشرع الخاص في الكنيسة الخاصة المستقلة،[1] وبالتالي فكل الكنائس الكاثوليكية في العراق وعلى إختلافها حق تنظيم أمور الخِطبة، وعند خلو الأمر يرجع القاضي للقواعد العامة في القانون وكما أشارت الفقرة (2) من المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: ((تسري على الهدايا أحكام الهبة)) وبالتالي فأنها أحالت مصير الهدايا الى أحكام الهبة و إحالة ذلك الى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالرجوع في الهبة وتنص المادة (620) من القانون المدني

[1] انظر في المادة (782 البند2) من مجمةعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك.

العراقي على أنه: ((للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب، فإن لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع)).[1]

إن اعتبار الهدايا من قبيل الهبات يخرجها من نطاق قانون الأحوال الشخصية وبالتالي يطبق أحكام القانون المدني عليها، ونحن نؤيد الرأي الذي ذهب بالقول الى أن احكام الهدايا يجب أن تكون داخل نطاق قانون الأحوال الشخصية كونها تابعة لموضوع الخِطبة فهي أُعطيت بمناسبة الخِطبة وبذلك لا بد أن يسري عليها ما يسرى على الخِطبة عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل.[2]

أما في تعليمات الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس لسنة (1950) فقد نصت المادة (12) على أنه: ((يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الاتية :

1- إذا حصل الفسخ بالتراضي.
2- إذا أمتنعت الخطيبة أو وليها من الإنتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة.
3- الوفاة أو حدوث عاهة في الزوجة تمنع من إتمام الزواج.
4- إذا لم تكن الخِطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج.
5- إذا كانت هناك أسباب مانعة من الخِطبة وكان طلب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون أو الهدايا.) إذن حصرت هذه المادة حالة رد العربون والهدايا الى الخطيب فقط، أما المادة (13) فقد عالجت حالة رد الهدايا والعربون وحده ضعفين في ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: إذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة أو وليها وكان كل منهما أو أحدهما عالماً بالأسباب المانعة في الرجل عند الخِطبة وفي الحالة الثانية إذا أمتنعت الخطيبة أو وليها من إجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة وفي الحالة الثالثة إذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب وفي هذه الحالة يرد ما أتفق عليها حتى زمن الفسخ.

---

[1] في احكام الرجوع في الهبة يراجع المواد (620-625) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[2] د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 115.

ونحن نجد أن هذه الحالات قد تثقل كاهل الخطيبة وقد يكون سببا في عدم العدول عن الخِطبة وهذا لا يجوز فالأصل في الخِطبة هو الرضائية والعدول هو من أحد المبادئ التي اتفق عليها كل القوانين ولا يجوز أن تثقل كاهل الخطيبة بدفع ضعفين العربون حتى وإن تحقق هذه الحالات فهي وإن كانت تتماشى مع زمن ما إلاّ أنها لم تصبح اليوم تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية المتغيرة.

أما المادة (14) فقد نصت على الحالات التي لا تعاد الهدايا والعربون وهي الحالة الأولى إذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عن الخِطبة بالسبب المانع من الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضى بذلك، والحالة الثانية إذا أمتنع الخطيب من إتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة.

وهذه الحالة تشبه ما ذهبت اليه لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين في مصر لسنة (1938) حيث نصت المادة (13) على أنه: ((إذا عدل الخاطب عن الخِطبة بغير مقتض، فلا يحق له إسترداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخِطبة بغير مقتض، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة...)).

أما المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأُصول المحاكمات

لديها لسنة (1952) في لبنان فقد نصت على أنه: ((متى أنحلت الخِطبة بلا سبب من أحد الخطيبين يعاد العربون الى من قدمه ومتى أنحلت لسبب نشأ عن أحدهما يخسر كل ما قدمه ويضمن للفريق الآخر العطل والضرر الذي تقدره المحكمة)).

وفي النهاية يمكن تلخيص مصير الهدايا والأموال التي تقدم في مرحلة الخِطبة في وجود سبب مشروع للعدول عن الخِطبة من عدمه وترك الأمر للقاضي للوقوف على الأسباب التي أدت الى العدول أو الرجوع عن الخِطبة سواء كان من أحد الطرفين أو باتفاقهما وبالتالي الحكم بما ينصف الطرفين حسب مباديء العدالة التي تقتضي عدم تضرر أحد الطرفين من هذا العدول.

ثالثاً: المسؤولية في العدول عن الخِطبة: تختلف عن حكم إسترداد الهدايا أو الأموال إذ يحق لكل طرف تضرر من العدول عن الخِطبة مطالبة الطرف الذي عدل عن الخِطبة بالتعويض إذا أصيب الطرف الأخر بأضرار ناتجة عن العدول عن الخِطبة بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها، لأن لا مجال للتكلم عن المسؤولية العقدية كون الخبطة ليست عقداً.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى التشدد في أحكام التعويض بسبب العدول في الخِطبة فاعتبرت الخِطبة تمهيداً لرابطة زوجية ولكل من المخطوبين الحرية في العدول عن الخِطبة من غير أن يترتب على مجرد العدول الإلزام بالتعويض إلاّ إذا لازمَ الوعد الخِطبة والعدول عنها أفعالاً مستقلة إستقلالاً بيناً عنها وألحقَ هذه الأفعال ضرراً مادياً أو معنوياً لأحد المتواعدين وبالتالي يستوجب التعويض كونها أفعال ضارة في ذاتها لا نتيجة للعدول. [1]

ومن وجهة نظرنا لا يجوز التفرقة بين العدول بمبرر أو بدون مبرر بالنسبة للحكم بالتعويض لأن مجرد العدول بمبرر يصبح بمثابة خطأ يستوجب التعويض ، وهذا يتعارض مع فكرة حرية العدول في الخِطبة كونها غير ملزمة طالما كان العدول لم يسبب ضررا للطرف الأخر وهذا الموقف هو الأقرب من موقف الكنيسة الكاثوليكية حيث نصت مجموعة قوانين الكنائس الشرقية بمقتضى نص المادة (ق.782- البند 2) على أنه: ((لا مجال لدعوى المطالبة بالزواج بناءً على الوعد به لكن هناك مجال لدعوى التعويض من الأضرار إذ لزم الأمر)).

[1] انظر في قرارات محكمة النقض الفرنسية والمصرية لدى د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 109-111.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات وهي :

أولاً: الاستنتاجات

1- الخِطبة في الشريعة المسيحية هي إعلان الرجل والمرأة نيتها إبرام عقد الزواج في المستقبل والخِطبة تتم وفق مراسم وصلوات معينة وتسمى بالخِطبة الرسمية أو الخِطبة الكنسية وهذا لا يمنع من إعلان الخِطبة خارج الكنيسة وتسمى الخِطبة غير الرسمية.

2- للخطبة في الشريعة المسيحية شروط موضوعية تتمثل في توافر الرضا، والاهلية اللازمة والخلو من موانع الزواج وقد إضافت بعض المذاهب المسيحية شروطا أخرى شكلية تتمثل في وثيقة يتم تحريرها ويتم ذكر مجموعة من البيانات والمعلومات فيها ويتم الإعلان عنها.

3- تنقسم موانع الخِطبة، وهي في ذات الحين موانع الزواج، الى أقسام عديدة من حيث الدراسات الفقهية فقد قسمت الى موانع من حيث أثرها الى موانع مبطلة والتي ترتب أثراً قانونياً يتمثل في بطلان الزواج كالقرابة الشرعية وموانع محرمة وهي التي لا ترتب أثراً قانونياً كالنذر، ومن حيث الاثبات الى موانع ظاهرة يمكن للجميع الكشف عنها كالقرابة وموانع خفية وهي التي لا يمكن للجميع إثباتها كالقرابة غير المشروعة، ومن حيث غاياتها الى موانع ترتبط بغايات الزواج كالعجز الديني وموانع ذات طابع ديني أي ترجع لإعتبارات دينية كإختلاف الدين وتعدد الزوجات.

4- لم تبين مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك مصير الهدايا والأموال بعد العدول بل تركت أمور تنظيم الخِطبة بشكل عام الى الشرع الخاص في الكنيسة الخاصة المستقلة بعكس بعض المذاهب الأخرى كالسريان الأرثوذكس حيث نظمت مصير الهدايا بالإضافة الى العربون في كل من المواد (12 و13و14)، أما بقية المذاهب فتركت حرية الأمر الى كل كنيسة.

5- كل مذهب من المذاهب المسيحية في العراق نظم الخِطبة وموانعها بشكل مستقل وهذا الامر يؤثر بلا شك على توحيد الاحكام الخاصة بالخِطبة من حيث الموانع وانحلال الخِطبة ومصير الهدايا والأموال التي يقدمها احد الأطراف للاخر.

ثانيا: التوصيات

1- ندعو المذاهب المسيحية في العراق الى توحيد أحكامها المتعلقة بالخِطبة في قانون موحد يضمن لكل الأطراف حقوقهم وواجباتهم والتعرف على وجهات نظر كل مذهب حول مواضيع الأحوال الشخصية بشكل عام والخِطبة بشكل خاص.

2- ندعو المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني الى تنظيم الاحكام المختلفة في موضوع الخِطبة في كل المذاهب والطوائف المسيحية في العراق في قانون خاص بالأحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين من أجل توحيد أحكامها في قانون خاص يضمن لكل الأطراف حقوقهم المشروعة.

3- نقترح إدراج هذه النصوص الأتية المتعلقة بالخِطبة في مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين:-

أ- الخِطبة هي: (إعلان رجل وإمرأة رغبتهما بإبرام عقد الزواج في المستقبل).

ب-لكل من المخطوبين الحق في العدول عن الخِطبة بإرادتهما المنفردة.

ت-يجب أن تتوافر في الخِطبة الشروط الاتية: (رضا الطرفين واتمام الثامنة عشر لكل من الرجل والمرأة على أن يراعى في ذلك وجود ظروف ملحة ومصلحة الطرفين على أن لا يقل بكل الأحوال عن ستة عشرة عاماً، وخلو الطرفين من موانع الخِطبة).

ث-يجب تسجيل الخِطبة في الكنيسة وإعلانها على أن تتضمن أهم البيانات والمستمسكات المتعلقة بالخِطبة وهي :-

1. الرضا الصريح للخاطبين وأهليتهما القانونية .
2. شهادة المعاذ (لإثبات مسيحية الطرفين) .
3. البطاقة الوطنية .
4. شهادة الخلو من موانع الزواج .
5. شهادة وفاة الزوج أو الزوجة إذا كان متزوجا قبل ذلك أو شهادة عدول الخِطبة إذا كان مخطوباً سابقاً.
6. شهادة خلو الطرفين من الأمراض التي تمنع إبرام عقد الزواج من مراكز صحية معتمدة.

7. أسم وتوقيع الكاهن الذي سجلت الخِطبة في كنيسته وأسم وتوقيع الشهود.

ج- أن مصير الهدايا والأموال التي تقدم في مرحلة الخِطبة تنحصر في وجود سبب مشروع للعدول عن الخِطبة من عدمه وترك الأمر للقاضي للوقوف على الأسباب التي أدت الى العدول أو الرجوع عن الخِطبة سواءً كان من أحد الطرفين أو بإتفاقهما وبالتالي الحكم بما ينصف الطرفين حسب مباديء العدالة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب المقدسة

1- الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).
2- القران الكريم.

ثانياً: الكتب اللغوية

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعارف، بيروت ،2008.
2- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1981.

ثالثاً: الكتب

1- الفريد ديات، الوجيز في احكام الزواج والاسرة للطوائف المسيحية في المملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.
2- د.سالم ساكا، الزواج الصحيح بحسب مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليك) ، منشورات معهد شمعون الصفا الكهنوتي البطريركي، أربيل، 2010.
3- د.سالم ساكا، مقالات في القانون الكنسي، منشورات معهد شمعون الصفا الكهنوتي البطريركي،أربيل،2017.
4- د.سالم ساكا، البطريركية الشرقية الكاثوليكية(موجز تاريخ وقانون)، منشورات ايبارشية أربيل الكلدانية، أربيل 2018.
5- د.عباس العبودي، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،1989.
6- عبدالحميد المنشاوي، احكام الاسرة في الشرائع المسيحية واليهودية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.
7- د.عصام أنور سليم ، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.

8- د.محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت ،1995.
9- د.محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009.
10- د.هاشم الحافظ و د.ادم وهيب النداوي، تاريخ القانون شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2018.
11- يوسف احمد نصار، القواعد الموضوعية لمسائل الأحوال الشخصية في الشرائع المسيحية، الجزء الأول الزواج واثاره، مطبعة سيناء التجارية ، بدون مكان نشر، 1998.

رابعاً: القوانين والتعليمات ومشاريع القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- تعليمات الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس لسنة 1950.
3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
4- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
5- مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق بموجب الامر الديواني العدد 92 لسنة 2007 و الامر الديواني 139 لسنة 2007.
6- لائحة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكسيين لسنة 1938 .
7- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك لسنة 1990.
8- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان بدون رقم وسنة.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1- انظر في تعريف القرابة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي : https://mail.arab-ency.com.sy/details/8524

2- الخطوبة في كنيسة المشرق، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:

bethkokheh.assyrianchurch.org/wpcontent/uploads/2018/07/12072018.pdf

3- تعريف الخِطبة اصطلاحا: https://shamela.ws/book/12152/24